

قرار رقم (١١٧٨) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين
العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص بوزارة الطيران المدني للطيارين وأفراد الضيافة الجوية والمهندسين الجويين
العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران برقم (٧٩٤).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٢٨) لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح
(صندوق التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين العاملين بالشركات
والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٢٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/٣/٢٦.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها

المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٩/٢٥.



٥٥ مرس

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١)، (٢) من المادة (٨) وصدر المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

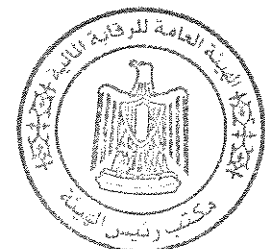
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى:

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)
٠,٣٠	٢٤
١,١٠	٢٥
١,٨٩	٢٦
٢,٦٧	٢٧
٣,٤٤	٢٨
٤,٢٠	٢٩
٤,٩٤	٣٠
٥,٦٧	٣١
٦,٣٧	٣٢
٧,٠٥	٣٣
٧,٧١	٣٤
٨,٣٣	٣٥
٨,٩٢	٣٦
٩,٤٨	٣٧



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.



٩,٩٩	٣٨
١٠,٤٦	٣٩
١٠,٨٧	٤٠
١١,٢٣	٤١
١١,٥٣	٤٢
١١,٧٦	٤٣
١١,٩٢	٤٤
١٢,٠٠	٤٥
١٢,٠٠	٤٦
١١,٩٠	٤٧
١١,٧٢	٤٨
١١,٤٣	٤٩
١١,٠٤	٥٠
١٠,٥٣	٥١
٩,٩٢	٥٢
٩,١٨	٥٣
٨,٣١	٥٤
٧,٣٠	٥٥
٦,١٦	٥٦
٤,٨٦	٥٧
٣,٤١	٥٨
١,٨٠	٥٩

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(١) إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) بعاليه بالإضافة إلى إعانة بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (١١) :

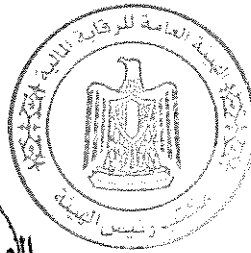
فى حالة إنتهاء الخدمة لأي سبب آخر:

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) بعاليه وتصرف للعضو مستحقاته وتحدد بواقع النسب الميينة أمام سنة فى تاريخ انتهاء خدمته وفقاً للجدول التالى :

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

٢٠١٩

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للطيارين وأطقم الضيافة الجوية والمهندسين
العاملين بالشركات والقطاعات التابعة للشركة القابضة لمصر للطيران
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨١٧٨) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																																
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشتري في العضو ما يلي : د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي:	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :</u> يشتري في العضو ما يلي : د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي:																																																
<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٣٠</td><td>٢٤</td></tr> <tr><td>١,١٠</td><td>٢٥</td></tr> <tr><td>١,٨٩</td><td>٢٦</td></tr> <tr><td>٢,٦٧</td><td>٢٧</td></tr> <tr><td>٣,٤٤</td><td>٢٨</td></tr> <tr><td>٤,٢٠</td><td>٢٩</td></tr> <tr><td>٤,٩٤</td><td>٣٠</td></tr> <tr><td>٥,٦٧</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٦,٣٧</td><td>٣٢</td></tr> <tr><td>٧,٠٥</td><td>٣٣</td></tr> <tr><td>٧,٧١</td><td>٣٤</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٠,٣٠	٢٤	١,١٠	٢٥	١,٨٩	٢٦	٢,٦٧	٢٧	٣,٤٤	٢٨	٤,٢٠	٢٩	٤,٩٤	٣٠	٥,٦٧	٣١	٦,٣٧	٣٢	٧,٠٥	٣٣	٧,٧١	٣٤	<table> <tr> <th>رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)</th><th>السن عند الإنضمام (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,١٩</td><td>٢٨</td></tr> <tr><td>٠,٩٥</td><td>٢٩</td></tr> <tr><td>١,٦٩</td><td>٣٠</td></tr> <tr><td>٢,٤١</td><td>٣١</td></tr> <tr><td>٣,١٢</td><td>٣٢</td></tr> <tr><td>٣,٨١</td><td>٣٣</td></tr> <tr><td>٤,٤٨</td><td>٣٤</td></tr> <tr><td>٥,١٢</td><td>٣٥</td></tr> <tr><td>٥,٧٣</td><td>٣٦</td></tr> <tr><td>٦,٣١</td><td>٣٧</td></tr> <tr><td>٦,٨٥</td><td>٣٨</td></tr> </table>	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)	٠,١٩	٢٨	٠,٩٥	٢٩	١,٦٩	٣٠	٢,٤١	٣١	٣,١٢	٣٢	٣,٨١	٣٣	٤,٤٨	٣٤	٥,١٢	٣٥	٥,٧٣	٣٦	٦,٣١	٣٧	٦,٨٥	٣٨
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																
٠,٣٠	٢٤																																																
١,١٠	٢٥																																																
١,٨٩	٢٦																																																
٢,٦٧	٢٧																																																
٣,٤٤	٢٨																																																
٤,٢٠	٢٩																																																
٤,٩٤	٣٠																																																
٥,٦٧	٣١																																																
٦,٣٧	٣٢																																																
٧,٠٥	٣٣																																																
٧,٧١	٣٤																																																
رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الإنضمام (بالسنوات)																																																
٠,١٩	٢٨																																																
٠,٩٥	٢٩																																																
١,٦٩	٣٠																																																
٢,٤١	٣١																																																
٣,١٢	٣٢																																																
٣,٨١	٣٣																																																
٤,٤٨	٣٤																																																
٥,١٢	٣٥																																																
٥,٧٣	٣٦																																																
٦,٣١	٣٧																																																
٦,٨٥	٣٨																																																

٨,٣٣	٣٥	٧,٣٥	٣٩
٨,٩٢	٣٦	٧,٨٠	٤٠
٩,٤٨	٣٧	٨,٢١	٤١
٩,٩٩	٣٨	٨,٥٦	٤٢
١٠,٤٦	٣٩	٨,٨٥	٤٣
١٠,٨٧	٤٠	٩,٠٨	٤٤
١١,٢٣	٤١	٩,٢٤	٤٥
١١,٥٣	٤٢	٩,٣٢	٤٦
١١,٧٦	٤٣	٩,٣٣	٤٧
١١,٩٢	٤٤	٩,٢٥	٤٨
١٢,٠٠	٤٥	٩,٠٨	٤٩
١٢,٠٠	٤٦	٨,٨٢	٥٠
١١,٩٠	٤٧	٨,٤٦	٥١
١١,٧٢	٤٨	٨,٠٠	٥٢
١١,٤٣	٤٩	٧,٤٣	٥٣
١١,٠٤	٥٠	٦,٧٥	٥٤
١٠,٥٣	٥١	٥,٩٦	٥٥
٩,٩٢	٥٢	٥,٠٤	٥٦
٩,١٨	٥٣	٣,٩٩	٥٧
٨,٣١	٥٤	٢,٨١	٥٨
٧,٣٠	٥٥	١,٤٨	٥٩
٦,١٦	٥٦		
٤,٨٦	٥٧		
٣,٤١	٥٨		
١,٨٠	٥٩		

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ
الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.



ما توف

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(١) إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٣,٧٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية وفقاً للبند (١) بعالیه بالإضافة إلى إعانة بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) .

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء الخدمة لأي سبب آخر:

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للبند (١) بعالیه وتصرف للعضو مستحقاته وتحدد بواقع النسب المبينة أمام سنة في تاريخ انتهاء خدمته وفقاً للجدول التالى :

كما هو

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

(١) إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين فأكثر) :

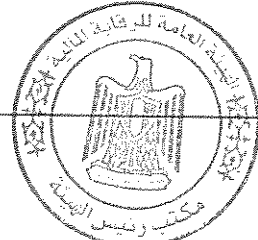
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .

(٢) إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق بحد أدنى خمسة وعشرون شهراً من ذات الأجر بالإضافة إلى إعانة بواقع خمسة عشر شهراً من ذات الأجر.

مادة (١١) :

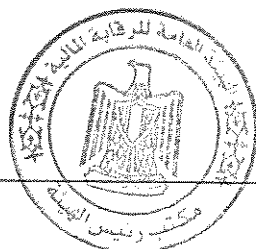
فى حالة إنتهاء الخدمة لأي سبب آخر:

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وتصرف للعضو مستحقاته وتحدد بواقع النسب المبينة أمام سنة في تاريخ انتهاء خدمته وفقاً للجدول التالى :



م. م. م. م.

السن في تاريخ إنتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣
" ٣٧	%١٤
" ٣٨	%١٥
" ٣٩	%١٦
" ٤٠	%١٨
" ٤١	%١٩
" ٤٢	%٢١
" ٤٣	%٢٣
" ٤٤	%٢٥
" ٤٥	%٢٧
" ٤٦	%٣٠
" ٤٧	%٣٣
" ٤٨	%٣٦
" ٤٩	%٣٩
" ٥٠	%٤٢
" ٥١	%٤٦
" ٥٢	%٥٠
" ٥٣	%٥٥
" ٥٤	%٦٠
" ٥٥	%٦٥



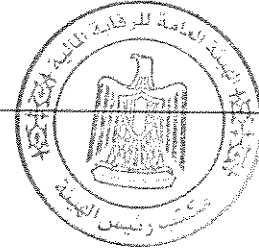
٤٦٠٧٦

%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩
%١٠٠	" ٦٠

مع مراعاة ما يلي :

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٩٠% من الاشتراكات المسددة من العضو.
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق



٤٦٠٧٦